

مشروع مرسوم رقم صادر في
بسن تدابير مختلفة تتعلق بالتعويضات التكميلية المخولة لموظفي وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،

وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولى والرياضة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ***** في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره وتميمه.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بشأن تحديد مقدار التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة لأطر التدريس، كما وقع تغييره وتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ
رسم ما يلي:

الوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس
الحكومة المكلفة بالانتقال
الرقمي وإصلاح الإدارة

المادة الأولى (البند 2)

تُتم مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتنسخ وتعوض المادة الثانية منه، وذلك على النحو التالي:

"المادة الأولى: إضافة إلى التعويضات المخولة للأساتذة المبرزين للتربيـة والتـكوين بموجب المرسـوم رقم ***** بشأن النـظام الأسـاسـي الخاص بـموظـفي وزـرة التـربيـة الـوطـنـية والـعلـيمـ الأولـي والـريـاضـة - قـطـاع التـربيـة الـوطـنـية، يـحدـثـ تعـويـضـ تـكـمـيلـيـ عنـ التـعـلـيمــبـالـمـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيةـ.

"المادة الثانية: يـحدـدـ مـبـلـغـ التـعـويـضـ التـكـمـيلـيـ عنـ التـعـلـيمـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ الأولىـ أـعـلاـهـ، كـماـ يـليـ:

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التعليم (بالدرهم)	الفئات
5.272	الدرجة الأولى (الرتبة 1 إلى 5) الأساتذة المبرزون للتربيـة والتـكوين العـاملـونـ بـالـأـقـسـامـ التـحـضـيرـيـةـ لـولـوجـ المـعاـهدـ وـالـمـدارـسـ الـعـلـيـاـ أوـ بـأـقـسـامـ تـحـضـيرـ شـهـادـةـ التـقـنـيـ العـالـيـ أوـ بـمـراـكـزـ التـكـوـينـ أوـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيةـ
5.321	الدرجة الأولى (الرتبة 6 فـما فوق) الأساتذة المـبرـزـونـ للـترـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ العـاملـونـ بـالـأـقـسـامـ التـحـضـيرـيـةـ لـولـوجـ المـعاـهدـ وـالـمـدارـسـ الـعـلـيـاـ أوـ بـأـقـسـامـ تـحـضـيرـ شـهـادـةـ التـقـنـيـ العـالـيـ أوـ بـمـراـكـزـ التـكـوـينـ أوـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيةـ
5.321	الدرجة الممتازة الأساتذة المـبرـزـونـ للـترـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ العـاملـونـ بـالـأـقـسـامـ التـحـضـيرـيـةـ لـولـوجـ المـعاـهدـ وـالـمـدارـسـ الـعـلـيـاـ أوـ بـأـقـسـامـ تـحـضـيرـ شـهـادـةـ التـقـنـيـ العـالـيـ أوـ بـمـراـكـزـ التـكـوـينـ أوـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيةـ
3.166	الدرجة الأولى الأساتذة المـبرـزـونـ للـترـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ العـاملـونـ بـالـأـقـسـامـ التـحـضـيرـيـةـ لـولـوجـ المـعاـهدـ وـالـمـدارـسـ الـعـلـيـاـ أوـ بـأـقـسـامـ تـحـضـيرـ شـهـادـةـ التـقـنـيـ العـالـيـ أوـ بـمـراـكـزـ التـكـوـينـ أوـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيةـ
3.215	الدرجة الممتازة الأساتذة المـبرـزـونـ للـترـبـيـةـ وـالتـكـوـينـ العـاملـونـ بـالـأـقـسـامـ التـحـضـيرـيـةـ لـولـوجـ المـعاـهدـ وـالـمـدارـسـ الـعـلـيـاـ أوـ بـأـقـسـامـ تـحـضـيرـ شـهـادـةـ التـقـنـيـ العـالـيـ أوـ بـمـراـكـزـ التـكـوـينـ أوـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الجـامـعـيةـ

ويؤدي التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003):

"المادة الثانية: تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش (بالدرهم)	الفئات
3.237	الدرجة الأولى المفتشون المنتمون إلى إطار هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم
4.414	الدرجة الممتازة

ويؤدي التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

المادة الثالثة (البند 7)

تنسخ وتعوض مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، ويتم بالمادة الثانية المكررة، وذلك على النحو التالي:

"المادة الثانية: تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المؤسسة	المهام	المبالغ الشهرية بالدرهم
المدرسة الابتدائية	المدير	3.645
	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية	600
المدرسة الثانوية الإعدادية	المدير	4.072
	الحارس العام للخارجية	2.330
	الحارس العام للداخلية	2.330
المدرسة الثانوية التأهيلية	المدير	4.671
	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا	2.380
	الناظر	2.716
	مدير الدراسة	2.716
	رئيس الأشغال	2.413
	الحارس العام للخارجية	2.363
	الحارس العام للداخلية	2.363

"المادة الثانية المكررة: يخول التعويض عن الأعباء الإدارية وفق المقادير المحددة في المادة الثانية أعلاه، للموظفين التي يتم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، تكليفها، بصفة مؤقتة، بمزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة الرابعة (البندين 3 و 4)

تغير وتتم مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003): وتنسخ وتعوض مقتضيات المادة الثانية منه، وذلك على النحو التالي:

"المادة الأولى: بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم ***** بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع التربية الوطنية، يستفيد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، والمستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي والممونون والمتصrfون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة والمساعدون التربويون، العاملين من تعويض تكميلي.

"المادة الثانية: تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي المنصوص عليه من المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم	الفئات
646	الدرجة الثانية
758	الدرجة الأولى
807	الدرجة الممتازة
758	الدرجة الأولى
807	الدرجة الممتازة
1.568	الدرجة الأولى
1.597	الدرجة الممتازة
1.113	المونون
923	مختصو الاقتصاد والإدارة
170	المساعدون التربويون

ويؤدي التعويض التكميلي المذكور عند نهاية كل شهر.

المادة الخامسة (البند 8)

تنسخ مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)، وتغير مقتضيات المادة الثانية منه على النحو التالي:

"المادة الثانية: تحدد الإضافية:

المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	الأشخاص الأجانب عن إطار هيئة التدريس	أطر هيئة التدريس
91	- أساتذة التعليم الابتدائي؛ - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛ - أساتذة التعليم الثانوي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.
156	- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛ - أساتذة التعليم الثانوي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
195	الأساتذة المبرزون للتربية الوطنية العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

234	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الأستاذة المبرزة للتربية الوطنية العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكيز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية؛ - الأستاذة المبرزة للتربية الوطنية العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بمحضن التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكيز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
-----	--	--

المادة الثامنة

ينسخ الجدول رقم 1 والجدول رقم 2 الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، ويوضمان بالجدول رقم 1 والجدول رقم 2 التاليين:

الجدول الملحق رقم 1

التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير	المبالغ الشهرية بالدرهم		الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
		التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	ابتداء من فاتح يناير 2025	
-	305	5.052	4.005	السلم 8 - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 فما فوق
		5.084	4.098	
-	305	5.276	4.294	الدرجة الثالثة أو السلم 9 - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 فما فوق
		5.315	4.294	
-	1.000	5.741	4.696	الدرجة الثانية أو السلم 10 - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
		5.928	4.791	
700	1.000	7.475	6.251	الدرجة الأولى أو السلم 11 - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
		9.060	7.717	
		9.475	8.153	
5.500	1.000	10.758	9.437	الدرجة الممتازة أو خارج السلم: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 2 - من الرتبة 3 فما فوق
		12.677	10.332	

الجدول الملحق رقم 2

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم		الأطر والدرجات والمهام
		التعويض عن التعليم	ابتداء من فاتح يناير 2025	
-	305	5.276	4.294	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات
		5.315	4.294	
-	305	5.741	4.696	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من

				الدرجة الثانية المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكون الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي
950	1.000	7.475	6.251	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفو بمهام التقنيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2024، ويستند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

..... وحرر بالرياط في

الإمضاء: